القرار عدد 352

الصادر بتاريخ 28شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 2020/6/1/2546

طعن بالنقض – نزاع يتعلق باستيفاء واجبات الكراء – أثره.

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فان محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. والبيّن أن مقال الادعاء يرمي الى استيفاء واجبات الكراء عن المدة المطلوبة، وبالتالي فالقرار غير قابل للطعن بالنقض طبقا للفصل المذكور.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فان محكمة النقض تبث ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الاحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها او مراجعة السومة الكرائية.

وحيث ان مقال الادعاء يرمي الى استيفاء واجبات الكراء عن المدة من فاتح مارس الى متم يوليوز 2017 وبالتالي فالقرار غير قابل للطعن بالنقض طبقا للفصل المذكور.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد المصطفى لزرق، والمستشارين السادة: محمد لكحل **مقررا**، وعبد الحكيم العلام، وصلاح الذين طيوبي، ومحمد العربي

مومن **أعضاء،** وبحضور **المحامي العام** السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة وفاء سليطان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض